

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة  
بالمزايدة رقم / ١٢ / ٢٠١٦

**مادة رقم ١/ موضوع المزايدة :**

بيع /١٠٠٠/ كغ زيوت متنوعة مستعملة (زيت محروق آليات ) الموجودة في مستودع الآليات والقطع التبديلية في مبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء (سابقاً).  
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

**مادة رقم ٢/ التعاريف :**

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :  
الشركة : الشركة السورية للكهرباء .  
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للشركة بناء على إعلان المزايدة.  
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة ولم يبلغ أمر المباشرة .  
المتعهد : هو من يرتبط مع الشركة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً  
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والشركة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.  
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد.  
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي يجري عليها التسليم وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ التسليم .

**مادة رقم ٣/ الغاية من المزايدة :**

إن الغاية من المزايدة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في دفتر الشروط الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المزايدة.

**مادة ٤/ اطلاع العارض على اضبارة المزايدة واستيعابه محتواها :**

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمزايدة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المزايدة هذه وقبل بأحكامها.



**مادة رقم ٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :**

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

**أولاً، المغلف الأول ( مغلف الأوراق الثبوتية ) ويحتوي على الوثائق التالية :**

- ١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
- ٢- طلب اشتراك بالمزايدة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته ٢/ ليرة جديدة سورية وطابع مجهود حربي بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ ١٠٠٠/ فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ ٥٠/ ليرة جديدة سورية.
- يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .
- ٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) الخاصة بالمزايدة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية).

٤- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية).

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية).

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية).

٧- تصريح بالموطن المختار ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ٣/ ليرة جديدة سورية).

٨- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها.

٩- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

١٠- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

١١- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- إيصال شراء إضاربة المزايدة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

**ثانياً المغلف الثاني ( مغلف العرض المالي ) :**

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم الشركة .

- رقم وموضوع المزايدة والتاريخ المحدد لاجرائها.

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس).
- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الشركة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المزايدة.
- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الشركة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

#### مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض وفي حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الشركة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الشركة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

#### مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /٤.٥٠٠/ ل.س فقط أربعة آلاف وخمسمائة ليرة سورية لا غير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الشركة بالتكافل والتضامن عن عرضهم.

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

٢- تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٣- تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء إذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للشركة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للشركة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب الشركة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤشراً عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٥- تعاد التأمينات النهائية بعد استلام المتعهد للمواد وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٥- يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الشركة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

**مادة رقم ٨/ مدة التسليم :**

٣٠/ يوم .

**مادة رقم ٩/ مكان تسليم المواد للمتعهد :**

أرض مستودع الآليات والقطع التبديلية في مبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء (سابقاً).

**مادة رقم ١٠/ بدء التسليم وامر المباشرة :**

١. تبدأ مدة التسليم اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .
٢. تقوم الشركة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

**مادة رقم ١١/ غرامة التأخير :**

تحدد غرامة التأخير — (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالشركة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالشركة .

**مادة رقم ١٢/ الأسعار :**

- توضع الأسعار قبل العارضين بالظرف المختوم وعلى مسؤوليتهم على أساس تسليم المواد للمتعهد أرض مستودع الآليات والقطع التبديلية في مبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء (سابقاً).
- ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .



- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ موضوع المزايدة هذه حسب دفاتر الشروط وتعليمات المشرف على التسليم ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ أعمال المزايدة وتعتبر الأسعار للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد المباعة ضمن حدود البيع التي تشكل موضوع هذه المزايدة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات البيع .  
- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .  
- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

#### **مادة رقم/١٣/ نقل المواد :**

يقوم المتعهد بنقل المواد موضوع العقد وتأمين الآليات و المعدات اللازمة لذلك ويتحمل كافة نفقات أجور تجهيز ونقل المواد من موقع مستودع الآليات والقطع التبديلية في مبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء (سابقاً).

#### **مادة رقم /١٤/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

- تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
- ١- رسم الطابع بواقع (٨,٠%) ثمانية بالألف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .
  - ٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
  - ٣- الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.
  - ٤- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
  - ٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفي من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .
  - ٦- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### **مادة /١٥/ طريقة تسديد القيمة :**

يسدد المتعهد قيمة المواد المتعاقد عليها وأجور الإعلان للمرة الأخيرة لقاء إبراز إشعار تسديد القيمة في حساب الشركة وذلك دفعة واحدة بعد توقيع العقد وبعد أمر المباشرة وخلال أسبوع وقبل تجهيز المواد ونقلها من موقع الاستلام .



#### مادة ١٦/ المسؤولية تجاه الغير :

هي الفترة التي يتحمل المتعهد جميع الأضرار التي تصيب الغير والشركة من جراء تنفيذ أعمال التسليم ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وضمن القوانين والأنظمة النافذة .

#### مادة ١٧/ تعديل العقد :

١ - يجوز للشركة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### مادة رقم ١٨/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الشركة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

#### مادة رقم ١٩/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك .

#### مادة رقم ٢٠/ الموطن المختار :

١. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الشركة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

#### مادة ٢١/ أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الشركة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- يلتزم من ستحال عليه المزايدة بعدم استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

٣- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

٤- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الشركة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

#### مادة رقم ٢٢/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد استكمال توقيع العقد من الطرفين .

#### مادة رقم ٢٣/ إضارة المزايدة :

تتألف إضارة المزايدة هذه من الوثائق التالية :

١. اعلان المزايدة رقم ١٢ / ٢٠٢٦.
٢. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
٤. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضرارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مدير العقود

رئيس دائرة العقود الداخلية

طلبات العروض

م. رؤى سلامة

رنا فضة

يارا سليمان

**الرئيس التنفيذي للشركة السورية للكهرباء**

**المهندس عمر شقروق**

٧



الشركة السورية للكهرباء - مزايدة رقم ٢٠٢٦/١٢

## دفتر الشروط الفني

زيوت متنوعة مستعملة (زيت محروق آليات) الموجودة في  
مستودع الآليات والقطع التبديلية في مبنى المؤسسة العامة  
لتوليد الكهرباء (سابقاً)

| مواصفات<br>المواد                           | الوحدة | الكمية<br>التقديرية | السعر<br>الإفرادي | السعر الإجمالي |
|---------------------------------------------|--------|---------------------|-------------------|----------------|
| زيوت متنوعة<br>مستعملة (زيت<br>محروق آليات) | كغ     | ١٠٠                 | ٩٠.٧ ج.س          | ٩.٠٧٠ ج.س      |

السعر الإجمالي تسعين ألف ليرة سورية جديدة فقط لاغير

رئيس اللجنة

م.ميس حسن



عضو

فوزية الشامي

م.ف. الشامي

عضو

هناء عكاري



عضو

عبيد محمد



شاهد وصدق

الرئيس التنفيذي للشركة السورية للكهرباء

المهندس عمر شقروق

